وحـدة النـزاع الجبـــائي و الصلح القضـــائي

Unité du Contentieux Fiscal et de la Conciliation Juridictionnelle
U.C.F.C.J

الجمهورية التونسية
وزارة الإقتصاد والمالية
Ministère de l'Economie et des Finances

الإدارة العامة للأداءات
DGI
Direction Générale des Impôts

1898

19 مارس 2014

مذكـــرة
إلـــى

- **السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية**
- **السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى**
- **السادة رؤساء المراكز الجهوي لمراقبة الأداءات**
- **السادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات**

الموضوع: حول قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تكون محل أنظار لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.

تم بمقتضى الفصل 30 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 إحداث لجنة استشارية لدى وزير المالية تسمى "**لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء**" تتولى إبداء الرأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لانقضاء أجل الاعتراض عليها المنصوص عليه بالفصل 55 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية أو لرفض الاعتراض عليها شكلا.

وفي إطار متابعة عمل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء تقوم وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي بالإدارة العامة للأداءات بتوجيه نسخ من محاضر الجلسات إلى المصالح الجبائية المتعهّدة بالملف قصد الإطلاع على رأي اللجنة وإفادة الوحدة المذكورة بتقرير يتضمن مآل الملف وموقفها بخصوص التوصيات الصّادرة عن اللجنة.

وحيث أنه تبين من خلال عدد من التقارير الواردة على وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي في هذا الإطار أن العديد من المطالبين بالأداء **يقومون بالاعتراض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء لدى المحاكم الابتدائية المختصة، وفي نفس الوقت يقومون بتقديم عرائض للجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء.**

كما تبين أن من بين قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي تمّ توجيهها إلى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري قرارات صدرت في شأنها أحكام ابتدائية من حيث الأصل ومنها ما صدرت في شأنها أحكام ابتدائية برفض الاعتراض شكلا ثم تم استئناف الحكم الإبتدائي وقضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي وإرجاع القضية للمحكمة الابتدائية لإعادة النظر في الموضوع.

Adresse العنوان
93 Avenue Hédi Chaker 1002 Tunis
93 شارع الهادي شاكر 1002 تونس
Tél الهاتف (+216) 71.890.799
Fax الفاكس (+216) 71.892.872
Site web موقع الواب www.impots.finances.gov.tn
CIFD* مركز الارشاد الجبائي عن بعد 81.100.400
*Centre d'Information Fiscale à Distance
Tarif en (TTC) : Fixe : 70 millimes, Mobile : 140 millimes

وباعتبار أن اللجنة تختص قصرا بقرارات التوظيف التي لم يتسن للقضاء البت فيها من حيث الأصل وذلك عملا بأحكام الفصل 127 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يضبط مجال تدخل لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري بالنظر كالآتي « ... تتولّى لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء إبداء الرّأي في عرائض المطالبين بالأداء المتعلقة بالتماس إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء **التي لم يصدر في شأنها حكم في الأصل لانقضاء أجل الاعتراض عليها** المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة **أو لرفض الاعتراض عليها شكلا**... »، وباعتبار أن سحب قرار التوظيف الإجباري للأداء أو تعديله طبقا لأحكام الفصل 131 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا يشمل إلا قرارات التوظيف الإجباري للأداء التي لم يتولى القضاء البت فيها في مستوى أصل النزاع.

فإن النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء المشار إليها بالفقرة الرابعة من هذه المذكرة خارج أنظار اللجنة المعنية **وتبقى مصالح الجباية المتعهدة بالملف هي التي تتابع مجرى الطور القضائي** والتثبت من المؤيدات المقدمة من طرف المطالب بالأداء والرّد على النقاط المثارة من قبله في الاعتراض لدى المحكمة.

بناء على ما تقدم، فإن السيد رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والسيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسادة رؤساء المراكز الجهوي لمراقبة الأداءات والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون إلى **التثبت في مآل الملفات** التي تتعهد بها لجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري للأداء و الحرص على استكمال إجراءات تبليغ الأحكام الصادرة في شأنها قصد استيفاء آجال الطعن فيها وإن تم الاعتراض عليها لدى القضاء من عدمه وإفادة وحدة النزاع الجبائي والصلح القضائي بمآل تلك الملفات.

المدير العام للآداءات
الإمضاء : رياض القروي